

البث الإذاعي للمباريات الرياضية

بين قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 وقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

(الكتاب الثالث)

دكتور

محمد حسام محمود لطفى

أستاذ القانون المدني

دكتوراه الدولة في القانون الخاص - جامعة باريس

حائز جائزة الدولة في القانون المدني

محام لدى محكمة النقض

القاهرة/2010

يثور الجدل في شأن العلاقة بين قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 وقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 (الكتاب الثالث المعنون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ،ويجد هذا الجدل أساساً له في تداخل فيما بين نطاق القانون الأول فيما يخص تنظيم الاتصالات ،باعتباره الشرعة العامة في تنظيم الاتصالات،ويقصد بالاتصالات أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز ، أو الإشارات أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور ،أو الأصوات ، وذلك أياً كانت طبيعتها ، وسواء أكان الاتصال سلكياً أم لاسلكياً (مادة 1 بند3)، وقانون حماية الملكية الفكرية باعتباره الشرعة العامة في تنظيم الاستغلال المالي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يخضع التوصيل إلى الجمهور (بالإنجليزية **Communication to Public** وبالفرنسية **Communication au Public**) ، لترخيص مسبق مكتوب من صاحب الحق المالي أو من يمثله قانوناً.

ويتعين أن نمهد لهذه الدراسة بعرض الوضع الحالي للبث السمعي أو البصري أو السمعي البصري حيث أشار قانون تنظيم الاتصالات في المادة الأولى من قانون الإصدار إلى أن " يعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات، إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو

في أي قانون آخر أو اقتضاه القانون مراعاة للأمن القومي، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق".

ويتبين من قراءة متأنية لقانون تنظيم الاتصالات ما يلي:

أولاً: أن قانون تنظيم الاتصالات "ينظم" الاتصالات، ومن ثم فهو لا يتداخل في هذا الشأن مع أي قانون آخر، لأنه أول قانون متكامل منظم لجميع الاتصالات فيما يخص أمرين وهما شبكات الاتصالات من حيث الإنشاء والتشغيل والاستخدام، والطيف الترددي من حيث الملكية والاستخدام.

ثانياً: أن قانون تنظيم الاتصالات استثنى من أحكامه اتحاد الإذاعة والتلفزيون في نصوص محدودة فيما يخص "استخدام" الشبكات وليس الإنشاء وهو ما يؤكد أن اتحاد الإذاعة والتلفزيون يخضع بداية لأحكامه وإلا ما كان قد استثنى، في صلبه هذا الاتحاد من انطباق بعض أحكامه عليه، فأشير في نصوصه صراحة إلى ما يلي:

(1) المادة 3/44 :

"لا تسرى أحكام القانون الأول من (المادة 44)، على المعدات المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيون في الخاص باتحاد الإذاعة والتلفزيون، وذلك مع مراعاة حصول الاتحاد على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، وفق الأحكام المقرر بها" وفيما يلي نص الفقرتين 1، 2 من هذه المادة:

"يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أي معدات من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز، وطبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة منه .

1- يجب الحصول على موافقة من القوات المسلحة وهيئة الأمن القومي ووزارة الداخلية، قبل قيامه بالاستيراد أو التصنيع أو التجميع أو الحيازة أو الاستخدام لحسابه وقبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والشركات بكافة أنواعها والإفراد وغيرها، وذلك بالنسبة لمعدات الاتصالات التي يصدر بتحديد قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع أجهزة الأمن القومي".

يلاحظ أن المشرع لم يستثن اتحاد الإذاعة والتلفزيون إلا من حكم الفقرة (1) فقط في شأن أعمال ثلاثة وهي الاستيراد أو التصنيع أو التجميع لأي معدات اتصالات.

(2) المادة 45: "بحوز إدخال أجهزة الاتصالات الطرفية من الأنواع المعتمدة من الجهاز

وأجهزة الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني المعتمدة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون إذا كانت بصحبة قادم من الخارج بغرض الاستخدام الشخصي، وذلك دون الحصول على تصريح من الجهاز .

"ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على باقي أجهزة الاتصالات اللاسلكية عدا الأنواع التي يحددها الجهاز بعد الحصول على موافقة من القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي".

(3) المادة 48: مع عدم الإخلال بحكم المادة (44) من هذا القانون يحدد الجهاز قواعد وإجراءات اعتماد أي طراز من الأجهزة وإصدار التصاريح الخاصة باستيراد وتصنيع واستخدام أجهزة ومعدات الاتصالات والاتجار فيها وتسويقها والشروط اللازمة للحصول على هذه التصاريح ومدتها والمقابل المقرر لها.

ويقوم الجهاز بإصدار التصريح أو رفض إصداره خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تسليمه جميع المستندات اللازمة لإصدار التصريح.

وعلى مستوردي أو مصنعي أو مستخدمي أو حائزي أجهزة ومعدات الاتصالات والمتاجر فيها من التي يستلزم القانون الترخيص بها لممارسة الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يوفقوا أوضاعهم عن طريق قيامهم بالحصول على التصاريح اللازمة من الجهاز خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

يلاحظ على أن المشرع أضاف أعمالاً جديدة إلي ما أورده في المادة 1/44 من أعمال محظورة (وهي الاستيراد والتصنيع أو التجميع لأي معدات اتصالات)، وهي " استخدام أجهزة ومعدات الاتصالات والاتجار فيها وتسويقها".

(4) المادة 4/51: استلزم المشرع لاستخدام تردد أو حيز ترددات استصدار تراخيص من الجهاز تنظيم الاتصالات في صدر المادة 51، وجاء باستثناء صريح محدود النطاق لصالح اتحاد الإذاعة والتلفزيون في عجز المادة نفسها -في شأن الاستخدام فحسب- مفاده:

" كما لا يسرى على الشبكات القائمة التي يستخدمها اتحاد الإذاعة والتلفزيون في نقل وتوزيع البرامج الإذاعية التلفزيونية الخاصة به "

ويلاحظ أن الاستثناء ورد فيما يخص الشبكات القائمة المستحدثة فقط، والتي "يستخدمها" اتحاد الإذاعة والتلفزيون شريطة أن يتعلق الأمر بحيز الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولي للاتصالات لخدمات يقدمها اتحاد الإذاعة والتلفزيون" وحدها دون غيرها من الخدمات "

(5) مادة 2/ 52 -3، حظرت هذه المادة حيازة أو تركيب أو تشغيل أي جهاز لاسلكي داخل البلاد إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. المادة 2، 3، من المادة باستثناء لصالح اتحاد الإذاعة والتلفزيون ونصها كالآتي (مادة 2/52) : ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أجهزة البث الإذاعي والتلفزيون الخاصة بخدمات اتحاد الإذاعة والتلفزيون التي تعمل في حيز الطيف الترددي المخصص لذلك دون غيرها من الخدمات .

لاحظ أن المشرع استثنى أجهزة البث الإذاعي والتلفزيوني باتحاد الإذاعة والتلفزيون في حدود ما يتصل بالطيف الترددي المخصص له لتقديم خدمات الإذاعة والتلفزيون دون غيرها

مادة 3/52 ويلتزم اتحاد الإذاعة والتلفزيون في هذه الحالة بإخطار الجهاز بحيازته أو تركيبه أو تشغيله للأجهزة إليها.

يلاحظ أن التزام اتحاد الإذاعة والتلفزيون بالإخطار، يعني أن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات هو وحده المعنى بتنظيم الاتصالات.

(6) المادة 2/53: أوجب المشرع أن يقدم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تراخيص باستخدام تردد أو حيز ترددات لخدمات الاتصالات اللاسلكية المختلفة، واستثنى المشرع بنص الفقرة أمرين كالآتي: مادة 2/ 53 " ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على حيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولي للاتصالات لخدمات الإذاعة والتلفزيون دون غيرها من الخدمات الأخرى ، كما لا يسرى على الشبكات القائمة بنقل وتوزيع برامج الإذاعة والتلفزيون الخاصة باتحاد الإذاعة والتلفزيون".

يلاحظ أن المشرع استثنى الشبكات القائمة الخاصة باتحاد الإذاعة والتلفزيون، وقصر الاستثناء علي ما خصص لها من الاتحاد الدولي للاتصالات فقط لاغير.

(7) مادة 54، أوجب المشرع عدم إخلاء ترددات يحوزها الغير إلا نظير تعويض عادل للحائز وبهدف محدد وهو توفير خدمات جديدة طبقاً للقواعد الدولية المتعارف عليها مع منح الحائزين مهلة لا تقل عن سنة لتنفيذ هذا الإخلاء، وجاءت الفقرة (2) من المادة نفسها بما يؤكد هذا المعنى في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون كالاتي :

ويكون إخلاء حيزات الترددات التي يشغلها القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي و حيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولي للاتصالات لخدمات تقدمها جهات حكومية دون مشاركة من خدمات أخرى ، وكذلك حيزات الترددات الخاصة بالشبكات الحالية لخدمات اتحاد الإذاعة والتلفزيون والمخصصة لنقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتلفزيونية بناءً "على اتفاق بين الجهاز وأي من هذه الجهات مقابل تعويض عادل يتفقان عليه".

(8) مادة 64 ، استوجب المشرع عدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقات ثلاثة (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي)، واستثنى في عجز هذه المادة أجهزة التشفير الخاصة بالبحث الإذاعي والتلفزيوني .

(9) مادة 9، ألزم المشرع مستخدمي الطيف الترددي في تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم بيانات وافية عن حيزات الترددات التي يستخدمها وذلك خلال ثلاثة أشهر من هذه التاريخ، واستثنت (المادة 87 / 2) من حكم هذه المادة اتحاد الإذاعة والتلفزيون .

ومن جماع ما تقدم يتبين أن الجهة المعنية بإصدار التراخيص إنشاء الشبكات هي الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، وحده دون غيره ، لاسيما وأن من بين أعضاء مجلس إدارة الجهاز (مادة 12 بند 6) ممثل لاتحاد الإذاعة والتلفزيون يختاره وزير الإعلام .

ويعنى وجود هذا الممثل،بداهة، أن للجهاز الحق في تنظيم جميع الاتصالات ، بمشاركة كل الجهات المعنية ومنها اتحاد الإذاعة والتلفزيون، وإلا ما كان لوزير الإعلام ثمة حق في تعيين ممثل لاتحاد الإذاعة والتلفزيون في مجلس الإدارة المعنى أساساً بأمرين أساسيين وهما إنشاء شبكات الاتصالات واستخدام الطيف الترددي .

ونؤكد أن الطيف الترددي المتاح من الاتحاد الدولي للاتصالات يتضمن جزءاً يخصه اتحاد الإذاعة والتلفزيون وله وحده استخدامه فحسب في تقديم خدماته، وجزءاً لا يخصه يتمتع عليه الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، بحقوق الاستخدام بنفسه أو بواسطة الغير، وفي الحالتين تنفذ ملكية الطيف الترددي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

وليس يخفي أن إدراج استثناءات في صلب قانون تنظيم الاتصالات تخص اتحاد الإذاعة والتلفزيون يؤكد أن هذا الجهاز وحده دون غيره هو الذي ينظم الاتصالات جميعاً ، وإلا كانت الاستثناءات قد وردت في صلب القانون ولاكتفى المشرع بنص المادة (1) الوارد في قانون الإصدار لقانون تنظيم الاتصالات والذي جعل أعمال أحكام قانون تنظيم الاتصالات هو وحده الواجب على جميع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو في أي قانون آخر أو اقتضاه القانون مراعاة للأمن القومي.

مفاد ذلك كله ان الاستثناءات الواردة في صلب قانون تنظيم الاتصالات تؤيد القول بأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون يخضع لأحكامه.

أضاف الي ذلك أن استثناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون من تطبيق قانون تنظيم الاتصالات على أنشطة البث السمعي و البصري و السمعي البصري، ليس في صالح الاتحاد لأن القانون رقم 13 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989 في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون لا يتضمن أي عقوبات جنائية في حين أن قانون تنظيم الاتصالات يتضمن عقوبات

جناية رادعة لمنشئ الشبكة ومستخدمها، ومن ثم فإن صالح اتحاد الإذاعة والتلفزيون ليس إلا في التمسك بخضوعه للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، حتي يستفيد من هذه الحماية الرادعة .
وفيما يخص ما درج عليه العمل ، **دون حق** ، من " توصيل " بث إذاعي ، بمفهومه الواسع الذي يشمل كل بث سمعي أو بصري أو سمعي بصري بواسطة " كابلات " أو بواسطة ما يسمى بـ (Internet Protocol Television) IPT ، عبر سلك الهاتف أو باستخدام ما يسمى بـ (Internet Protocol Television) IDSL ، فيتعين أن نفرق بين مسائل ثلاثة كالاتي:

أولاً : توصيل بث إذاعي من ابتكار القائم بالبث ، وهذا التوصيل يقع تحت طائلة قانون تنظيم الاتصالات (المواد 21 ، 72 ، 73) .

ثانياً : توصيل بث إذاعي غير مشفر مستقبل مطبق مخروطي (دش)، وهذا التوصيل يقع تحت طائلة قانون تنظيم الاتصالات، إذا ما تضمن التوصيل توزيعاً للإرسال علي أكثر من وحدة سكنية واحدة، لأن قانون تنظيم الاتصالات لم يستثن من تطبيق أحكامه إلا الشبكات الخاصة المستهدفة مستخدم واحد.

ثالثاً : توصيل بث إذاعي مشفر : غرضان :

الغرض الأول : البث الإذاعي المشفر المتاح بتعاقد فيما بين المخاطب بحقوق الملكية المادية والفكرية على البث المشفر من جانب والقائم بعملية التوصيل من جانب آخر .

الغرض الثاني : البث الإذاعي المشفر غير المتاح بتعاقد، وهذا البث يتم بالتحايل على الحماية التقنية المستخدمة بهدف، تأمين توصيل البث للمشاركين ، وهو تحايل محظور يقع تحت طائلة المادة من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 فيما يخص المادة 181 / سادساً وسابعاً .

رابعاً : أن المشرع يجرم بنصوص صريحة في قانون تنظيم الاتصالات عدة أفعال متصلة اتصالاً مباشراً بالعلاقة ما بين البث الإذاعي وتوصيل هذا البث ، كالاتي :

(1) إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات (مادة 72)، وجعل المشرع العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، ووجب الحكم بمصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة ، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها .

(2) إذاعة أو نشر مضمون رسالة اتصالات أو الخيرة منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك (مادة 73) ، وجعل المشرع العقوبة (مادة 1/73) ، هي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطبق هذه العقوبة علي كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية :

أ - إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات .

ب- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات .

ج- الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها .

(3) التنازل عن ترخيص صادر له من الجهاز باستخدام تردد أو حيز ترددات (مادة 74)، وجعل المشرع العقوبة هي الحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

(4) استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات أو المساعدة على استخدامها

(مادة 76)، وجعل المشرع العقوبة هي الحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف

جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(5) استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها في الداخل، أو حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية (فيما عدا الأجهزة اللاسلكية التي تصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها)، وبما لا يخل بأحكام المادة 44 وهي الخاصة

بالموافقات المسبقة من جهات محددة على معدات الاتصالات، وهي موافقات يلتزم الجميع بها بما في ذلك اتحاد الإذاعة والتليفزيون، وجعل المشرع العقوبة (مادة 77) هي: الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود. وتكون العقوبة السجن إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض المساس بالأمن القومي .

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها .
(6) عدم ترك مسافة خالية من المباني حول مراكز إرسال الإذاعة والتليفزيون في دائرة مركزها صاري برج الإرسال لا يقل نصف قطرها عن مرة ونصف من ارتفاع الصاري أو البرج، وجعل المشرع العقوبة (مادة 79) الحبس والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأجاز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تحكم بإزالة الأعمال التي تمت بدون ترخيص وترتب عليها الإضرار بمسار شبكات الاتصالات. وتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية، وفي حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه بالإزالة، كما أوجب وفي جميع الأحوال أن تتم الإزالة نفقة المخالف.

(7) عدم مراعاة الضوابط والمعايير الخاصة لسلامة الصحة والبيئية والتدابير الإنشائية المنصوص عليها قانوناً (المواد 6، 35، 36، 37)، وهي تنطبق علي الجميع بما في ذلك اتحاد الإذاعة والتليفزيون وجعل المشرع العقوبة (المادة 83) هي "الحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بإزالة أسباب المخالف وتتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية وفي حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه، وفي جميع الأحوال تتم الإزالة نفقة المخالف".

(8) إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات للغير بدون ترخيص مسبق من الجهاز (ما لم يتعلق الأمر بشبكة خاصة لاستخدام أنظمة لاسلكية، ويقصد بالشبكات الخاصة (مادة 1 بند 12) وينص على أن نظم الاتصالات التي توفر خدمات الاتصالات لمستخدم واحد باستخدام شبكة اتصالات ، وذلك دون تقديم خدمات للغير.

(9) مخالفة شروط الترخيص المسموح (1)، أو ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات المرخص له بها، وجعل المشرع العقوبة (مادة 85) الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، بكل مشغل أو مقدم خدمة اتصالات خالف أي شرط من شروط الترخيص الممنوح له أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات المرخص له بها .

وجدير بالذكر أن مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية بوزارة الإعلام المنشأ قرار وزير الإعلام رقم 178 في 15 من مايو/أيار سنة 2005، قد جعل لنفسه اختصاصاً بمنح التراخيص للشركات التي تتولى إعادة توزيع القنوات المشفرة للشركات عبر التابعين الصناعيين (نايل سات وعرب سات)، كما فهما أن جعل وزير الإعلام هو الوزير المختص فيما يخص هيئات الإذاعة طبقاً للقانون رقم 82 لسنة 2002 ما يبرر هذا الاختصاص ، لأن هذا القانون هو قانون حمائي لهيئات الإذاعة بحقوق محددة ليس لوزير الإعلام بصفتها أي دخل في تمتع هيئات الإذاعة بها .وقد ينطوي إنشاء هذا المكتب علي مساس باختصاص الشركة المصرية للقنوات الفضائية ، حيث توجد شركتان معنيتان بإصدار تراخيص البث وإعادة البث الإذاعي التي تبث تباشران عملهما حالياً في مصر وهما :

1- الشركة المصرية للقنوات الفضائية: (CNE :Cable Net Work Egypt)، وهي شركة مساهمة منشأة طبقاً لقانون الاستثمار رقم 230 لسنة 1989 ومقرها بالمنطقة الإعلامية الحرة بمدينة 6 أكتوبر، ويملك اتحاد الإذاعة والتليفزيون 51% من أسهمها، وتتولى الأولى

إصدار تراخيص البث وإعادة البث لقنوات شركة (ART) بفئات أربعة (منازل/ فنادق/ مجمعات سكنية/ أماكن عامة)، وكذلك قنوات النيل المتخصصة المملوكة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، والتي مقدرأ لها بداية أن تشغيل بنظام سلكي " كابل " إلا أن تطور التقنية إلي التقنية الرقمية جعل الاتحاد يتوقف الاستثمار فيها، وتحولت إلى قنوات تبث لاسلكياً، وإن كان العمل جرى عملاً حتي الآن على تسميتها بقنوات الكابل. تتولى الثانية إصدار تراخيص البث وإعادة البث لقنوات شبكة أوربت (Orbit).

2- شركة الأنظمة الرقمية للإعلام (DNS:Digital Media Systems)، وهي شركة مساهمة منشأة طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالمنطقة الإعلامية الحرة بمدينة 6 أكتوبر.

فضلاً عن ذلك فهناك جمعية مشهورة بمحافظة الإسكندرية برقم 2004/1750 باسم " رابطة العاملين بشبكات الدش"، وما زالت قائمة بتأشير أعمالها، وكان العديد من أعضائها قد أبرم اتفاقات بث وإعادة بث مع هاتين الشركتين، وهو ما يستلزم حصولهم أيضاً على تراخيص بإنشاء الشبكة بداية من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

وفي هذا الشأن نؤكد أحقية النوادي الرياضية في منع بث مبارياتها إلا من خلال تعاقدات تبرمها مع هيئات البث المختلفة بشروط ترضيها في حينه، علماً بأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون يملك حق استخدام ما هو في حوزته من "تردادات"، ويظل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات حق الترخيص - باعتباره المالك لـ " الطيف الترددي"، سواء أكان مخصصاً منه لاستخدام اتحاد الإذاعة والتليفزيون بداية لأغراض البث الإذاعي والتليفزيوني أم ما فاض منه نتيجة التحول من النظام التماثلي "الأنالوج" إلى النظام الرقمي "الديجيتال"، - للغير باستغلال الطيف الترددي المخصص للدولة المصرية. كذلك تخضع عقود البث المباشر للمباريات الرياضية لما يتم التراضي عليه في شأن الرعاية التجارية للمباريات أو البث الحصري لها، سواء أكان مشفراً أم غير مشفر. وبديهي أن لا تنطبق أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - فيما يخص حق المؤلف - على ما هو محل استنثار تجاري من مباريات رياضية، وهو مما تنسحب عنه الحماية القانونية في هذا الخصوص لانتهاء وصف المصنف عليه.

وكل ما تقدم يبرز أهمية الإلمام بكل جوانب الموضوع لدي التعامل مع البث الإذاعي بمفهومه الواسع حيث قد يقع الفعل الواحد تحت طائلة أكثر من قانون في آن واحد، ويكون بصدد تعدد معنوي، وتنطبق العقوبة الأشد.
